الكَفَّارة الشرعية
(مسائل وأحكام) دراسة فقهية

Legal Penance

Issues And Provisions

Jurisprudential Study

د. فخري بن بريكان بن بركي القرشي
أستاذ مشارك بجامعة أم القرى
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
قسم الدراسات القضائية - المملكة العربية السعودية

By Dr.

Fakhri Bin Braikan Bin Barki Al Qurashi

Associate Professor At Umm Al-Qura University

College Of Judicial Studies & Regulations –

Department Of Judicial Studies

Kingdom Of Saudi Arabia

Fbquorashi@Uqu.Edu.Sa

ملخص البحث

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أمّا بعد؛ فقد ابتدأت هذا البحث المعنون بـ«**الكفَّارة الشرعية مسائل وأحكام؛ دراسة فقهية**»، بمقدمة بيَّنتُ فيها أهمية الموضوع، متبوعاً بذكر خطة البحث، ومنهجه .

ثم جعلت البحث على أحد عشر مطلباً وهي:

المطلب الأول: تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الكفارات.

المطلب الثالث: الفرق بين الكفارة والفدية.

المطلب الرابع: هل الكفارات زواجر أم جوابر؟

المطلب الخامس: الأصل في مشروعية الكفارات، وأسباب وجوبها .

المطلب السادس: حكم إخراج القيمة في الكفارة .

المطلب السابع: نقل الكفارة إلى خارج البلد.

المطلب الثامن: النيابة في الكفَّارة، والتوكيل في إخراجها وتوزيعها .

المطلب التاسع: إخراج الكفارة بين الفور والتراخي.

المطلب العاشر: حكم إعطاء الكفارات لغير المسلمين.

المطلب الحادي عشر: سقوط الكفارة.

ثم ختمت البحث بخاتمة، وفهرس للمصادر والموضوعات.

والحمد لله أولاً وآخراً ...

Abstract:

Praise Be To Allah, Prayer And Peace Be Upon The Messenger Of Allah:

I Have Prefaced This Research Entitled "Legal Penance Issues And Provisions; A Jurisprudential Study", With An Introduction In Which I Explained The Importance Of The Topic, Followed By An Explanation Of The Research's Plan And Approach.

Then, I Have Arranged The Search In Eleven Requirements As Follows:

First Requirement: Definition Of Penance In Language And Terminology.

Second Requirement: The Wisdom Of Penances Legislating.

Third Requirement: The Difference Between Penance And Ransom.

Fourth Requirement: Are Penances Forbidding Or Rewarding?

Fifth Requirement: The Principle Of The Legality Of Penances, And The Reasons For Their Obligation.

Sixth Requirement: The Provision Of Taking Out The Value In Penance.

Seventh Requirement: The Transfer Of Penance Outside The Country.

Eighth Requirement: The Representation In The Penance, And The Power Of Attorney To Take Out And Distribution.

Ninth Requirement: Paying Penance Between Promptness And Laxity.

Tenth Requirement: The Provision Of Giving Penances To Non-Muslims.

Eleventh Requirement: Non Obligation Of Penance.

Then The Research Concluded With A Conclusion, An Index Of Sources And Topics.

Thank Goodness First And Last ...

مقدمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه.

أما بعد؛ فإنّ الله سبحانه بحكمته أنزل الكتب، وأرسل الرسل، وشرع الأحكام، وبيَّن الحلال والحرام، وعصم من شاء من عباده عن الخلل، وجعل الكفَّارة جبراً لمن وقع في الزلل، فقد سبقت رحمته غضبه، فلا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معاصي المذنبين .

وقد أقام هذه الشريعة الإسلامية السمحة على مبدأ الرحمة، والتيسير ورفع الحرج، وكان من ذلك أن جعل لبعض الخطأ في العمل كفَّارة؛ ترفع الإثم، وتجبر النقص، وتزجر الفرد الغير عن الوقوع فيه، وضعها في شرعه وفق نظام أخلاقي وتكافل اجتماعي؛ تجلَّتْ فيه معاني الرحمة والمواساة، والمعاونة والمؤاخاة، ومن هذه الأمور: الحنث في اليمين المنعقدة، والقتل الخطأ، والجماع في نهار رمضان، والظهار ونحوها .

وقد جمعت في هذا البحث جملة من أحكامها، تيسيراً للوصول إليها، والانتفاع بها، وسميته (الكفارة الشرعية - مسائل وأحكام).

- **خطة البحث:**

المطلب الأول: تعريف الكفارة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الكفارات.

المطلب الثالث: الفرق بين الكفارة والفدية.

المطلب الرابع: هل الكفارات زواجر أم جوابر؟

المطلب الخامس: الأصل في مشروعية الكفارات، وأسباب وجوبها .

المطلب السادس: حكم إخراج القيمة في الكفارة .

المطلب السابع: نقل الكفارة إلى خارج البلد.

المطلب الثامن: النيابة في الكفَّارة، والتوكيل في إخراجها وتوزيعها .

المطلب التاسع: إخراج الكفارة بين الفور والتراخي.

المطلب العاشر: حكم إعطاء الكفارات لغير المسلمين.

المطلب الحادي عشر: سقوط الكفارة.

خاتمة.

وسيكون البحث سائراً وفق المنهج المتبع في كتابة الأبحاث العلمية .

والله أسأل أن ينفع به، وأن يكتب لنا القبول، ونسأله التوفيق والسداد، والهداية والرشاد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

- **المطلب الأول: تعريف الكفَّارة في اللغة والاصطلاح**
- **تعريف الكفَّارة في اللغة:**

الكَفَّارة لغة: مشتقة من كَفَّرَ بمعنى غطى وستر، ومن هنا سمي الكُفْرُ كفراً؛ لأنّه يغطي الإيمان.

والكَفْرُ بالفتح: التغطية. وقد كَفَرْتُ الشيء أَكْفِرُهُ بالكسر كفراً، أي: سترته.

والكَفَّارة: ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك؛ كأنه غَطَّى عليه بالكفَّارة[١] .

تعريف الكفَّارة في الاصطلاح:

ورد تعريف الكفارة في كتب الفقهاء بمعان متقاربة:

فقيل: "الكفارة في عرف الشرع اسم للواجب" [٢]؛ أي ما أوجبه الله تعالى على من أتى شيئاً منهياً عنه أو قصر في مأمور به.

وقيل: هي جزاء مقدر من الشرع؛ لمحو الذنب [٣].

وقيل: "وأمّا الكفارة: فأصلها من الكَفْرِ بفتح الكاف وهو الستر؛ لأنّها تستر الذنب وتُذهبه، ثم استُعمِلت الكفارة فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره" [٤].

وقيل: "ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن مثله"[٥].

وقيل: الكفارة: بتشديد الفاء، ما يكفر - أي يغطى - به الإثم.

وهي: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين، كالإعتاق والصيام والإطعام، وغيرها [٦].

- **المطلب الثاني: الحكمة من تشريع الكفارات**

لاشك أن للكفارات حِكَمٌ تشريعية ومقاصد مصلحية راعتها الشريعة وحرصت على تحقيقها؛ فمنها:

١. تحقيق الامتثال لأمر الله تعالى .

٢. تهذيب النفوس وإصلاحها، وترشيد سلوكها .

٣. تعويد المكلف على البذل والإنفاق، والتخلص من الشح والبخل .

٤. تغطية المعصية وسترها ومحو أثرها.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٩١)، لسان العرب (٥/ ١٤٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/ ٩٥).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٥٤).

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣٣).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٢٨٢).

(٦) معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨٢).

٥. تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

ومن هذا يظهر لنا محاسن هذه الشريعة الإسلامية، وعمومها وكمالها، وصلاحها لكل زمان ومكان، واعتناءها بحاجة العباد، وحرصها على إتمام الآداب، وتكميل الأخلاق، والارتقاء بهم إلى الكمالات، ولا نجد ذلك الجمال والكمال في غير هذا الدين العظيم، الذي سَعِد في ظله تابعه، وأَمِن على حياته، وتخلص من أدران النفس الشحيحة، وحقَّق التكافل الاجتماعي المنشود، في وجه مشرق وضَّاء، فالحمد لله على هدايته، وما كنا لنهتدي لولاه، سبحانه جلَّ في عُلاه .

- **المطلب الثالث: الفرق بين الكفارة والفدية**

ذكر الزركشي في قواعده الفرق بين الفدية والكفارة قائلاً: «والفدية تفارق الكفارة في أن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب تقدم بخلافه الفدية»[(١)].

فالفدية: هي البدل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه [(٢)] .

أو يُقال: ما يقوم مقام الشيء دفعًا للمكروه عنه .

والفدية في الشريعة أنواع؛ فمنها:

١. فدية الأسير هي: ما يدفع لاستنقاذه من الأسر.

٢. فدية عمّن أفطر في رمضان لعلة لا يرجى زوالها، أو للحامل والمرضع إذا أفطرتا لمصلحة الجنين أو الرضيع عند بعضهم هي: إطعام مسكين عن كل يوم.

٣. فدية حلق رأس المحرم: صيام أو صدقة، أو ذبح شاة [(٣)].

وأمّا الكفارة فهي ناشئة عن ارتكاب ممنوع سواء على سبيل القصد في سائر الكفارات، أو على سبيل الخطأ في قتل الخطأ؛ تعظيماً لشأن النفس الإنسانية، وعادة ما تكون الكفارة تالية لوقوع التصرف الممنوع، بخلاف الفدية فهي شرعت مقابل الإعفاء عن مطلوب شرعاً بحيث يُقبِل المكلف على البدل وفق إذن مسبق من الشارع، ليكون الفعل مشروعاً من أساسه.

- **المطلب الرابع: هل الكفارات زواجر أم جوابر ؟**

والفرق بينهما هو: أن الجابر: ما يجبر مصلحة فاتت ويستدركها، فهو داخل في جلب المصالح .

---

(١) المنثور في القواعد (٣/ ٢١).

(٢) التعريفات (ص ١٦٥).

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص ٣٤١).

والزاجر: ما يمنع من ارتكاب مفسدة؛ إما محرمة، أو مكروهة، أو مصورة بصورة المحرم[١].

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين، ومنهم من فصَّل فيها:

فقال بعضهم: إنها جوابر لما فات من حق الله تعالى؛ لأنها عبادات للنية فيها مدخل؛ فلا تشبه الحدود والتعزيرات التي هي زواجر محضة .

وقال آخرون: بل هي زواجر عن الفعل الذي وضعت بإزائه، إما لفاعله أن يقع في مثله أو لغيره أن يفعل مثل فعله .

وقيل: هي جميعها عبادات لله تعالى، تجبر الخلل، وتزجر عن الفعل، فيؤجر صاحبها على فعلها مع النية والإخلاص؛ كونها عبارة عن عتق أو صيام أو إطعام، ويرفع بها عن نفسه إثم المخالفة [٢].

وهذا الأخير وجيه؛ وهو اعتبار الكفَّارة من قبيل الجوابر التي تجبر الخلل في حال العذر، والزواجر التي تزجر عن الفعل لغير المعذور .

- **المطلب الخامس: الأصل في مشروعية الكفارات، وأسباب وجوبها**

الأصل في مشروعية الكفارات هو الشرع الحنيف؛ ممثلاً بالكتاب الشريف، والسنة المطهرة.

قال الكاساني: "الكفارات المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين، وكفارة الحلق، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار في رمضان، والكلّ واجبة، إلا أنّ الأربعة الأُولى منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، والخامسة منها عرف وجوبها بالسنة"[٣].

وأما أسباب وجوب الكفارة في الشرع فهي:

١. الجماع في نهار رمضان عمداً.

٢. القتل .

٣. الظهار .

٤. اليمين المنعقدة، ويدخل تحتها: النذر - الإيلاء - الحلف بالطلاق.

٥. قتل الصيد من المحرم.

وأما الكفارات التي سنَّها وشرعها الشارع ؛ فلا تخرج عن خصال أربع هي - على اختلاف في ترتيبها، وفي مقدار كل خصلة منها بحسب موجبها-:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٢٤ – ٤٢٥).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢٦٩)، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١ / ١٧٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٢٤ – ٤٢٥)، روح المعاني للآلوسي (١٤ / ٢٠٨).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٩٥).

أولاً: عتق الرقبة. ثانيًا: الصيام. ثالثاً: الإطعام. رابعاً: الكسوة.

• **المطلب السادس: حكم إخراج القيمة في الكفارة**

اختلف الفقهاء في حكم إخراج القيمة في الكفارة على قولين:

- القول الأول: لا تجزئ القيمة في الكفارة .

وبه قال مالك والشافعي وأحمد [١].

- القول الثاني: جواز إخراج القيمة في الكفارة .

وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الأوزاعي [٢].

الأدلة: من أدلة أصحاب القول الأول ما يأتي:

١. قول الله تعالى: {إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ} [المائدة: ٨٩]، فالواجب الذي أمر الله به في هذه الكفارة هو عين الطعام والكسوة، فلا يحصل التكفير بغيره .

٢. في الآية السابقة خيَّرَ الله تعالى بين ثلاثة أشياء؛ ولو جازت القيمة لم يكن للتخيير معنى[٣].

ومن أدلة أصحاب القول الثاني ما يأتي:

١. أن المقصود دفع حاجة المسكين، وهو يحصل بالقيمة.

٢. أن تمليك الثمن أقرب إلى قضاء حاجة المسكين من تمليك عين الطعام؛ لأنه به يتوصل إلى ما يختاره من الغذاء الذي اعتاد الاغتذاء به فكان أقرب إلى قضاء حاجته فكان أولى بالجواز[٤].

ولعل الأقرب والله أعلم في هذه المسألة: مراعاة المصلحة، والنظر إلى حال كل مسكين بحسبه، ولو نظرنا إلى غالب حاجة الفقراء والمساكين في شتى العصور؛ لوجدناها تكمن في الغذاء الذي هو حاجة الأجسام، واللباس الذي يحصل به الستر والدفء، فإذا وجدت حاجة في غيرهما وكانت القيمة أنفع للمستحقين؛ فيجوز ذلك تبعاً للمصلحة .

وقد لخص ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة ورجَّح المصلحة في قوله: " إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك.

فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص ومنهم من جعلها على روايتين.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٣ / ٢٧٢)، المغني (١١/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (٢ / ٣٤١)، المبسوط (٢ / ١٥٦)، المغني (١١/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: المغني (١١/ ٢٥٦).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٠٢).

والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهمًا ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقًا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء. كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: "ائتوني بخميص أو لبيس أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار". وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية" [(١)].

- **المطلب السابع: نقل الكفارة إلى خارج البلد**

نصَّ الفقهاء على جواز نقل الكفارة عن البلد الذي وجبت فيه، إلى بلد تقصر فيه الصلاة، وفرَّقوا بينها وبين الزكاة.

فقال النووي - من الشافعية - في المجموع: «قال أصحابنا: في نقل الكفارات والنذور عن البلد الذي وجبت فيه ونقل وصية أوصى للفقراء وغيرهم ولم يذكر بلداً، طريقان (أحدهما) وبه قطع جماعة من العراقيين لها حكم الزكاة فيجري فيها الخلاف كالزكاة وأصحهما عند الخراسانيين وتابعهم الرافعي عليه القطع بالجواز، لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكوات، وهذا هو الصحيح»[(٢)].

وقد نصَّ جماعة من الحنابلة على جوازها في الأصح في المذهب .

قال ابن مفلح: "ويجوز نقل النذر والكفارة والوصية في الأصح" [(٣)].

وقال المرداوي: "يجوز نقل الكفارة والنذر، والوصية المطلقة إلى بلد تقصر فيه الصلاة على الصحيح من المذهب، وعلى أكثر الأصحاب، وصححوه ..."[(٤)].

ومع هذه النقول من الفقهاء الدالة على جواز نقل الكفارة عن البلد الذي وجبت فيه، إلا أن الأولى مع وجود المحتاج عدم نقلها، بل تعطى للمحتاج في بلد الشخص الذي وجبت عليه الكفارة؛ خروجاً من

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢ - ٨٣).
(٢) المجموع (٦/ ٢٢٢).
(٣) الفروع (٤/ ٢٦٥).
(٤) الإنصاف (٣/ ٢٠٣).

خلاف من منع ذلك.

• **المطلب الثامن: النيابة في الكفَّارة، والتوكيل في إخراجها وتوزيعها**

أولاً / النيابة في الكفَّارة:

وصورتها: أن يحلف شخص على فعل شيء أو تركه، ثم يحنث في يمين، فيقوم شخص آخر بدفع الكفارة عنه من ماله الخاص، فهل يجزئ ذلك، وهل يصح تصرفه؟

نصَّ الفقهاء على أنه يجوز لغير من وجبت عليه الكفارة؛ أن يكفر عَمَّن وجبت عليه الكفارة فيما إذا كانت الكفارة طعاماً، أو كسوة، أو عتقاً؛ بشرط أن يبلغه قبل أن ينفذ الكفارة؛ لأن الكفارة عبادة ولا بد فيها من نية صاحبها [١] .

ثانياً / التوكيل في إخراجها وتوزيعها:

نص الفقهاء على جواز التوكيل في الكفارات إن كان المُخْرَجُ مالاً؛ كالطعام والكسوة والعتق ، أما الصيام فلا يجوز التوكيل فيه .

والقاعدة عندهم أن القضايا المالية يصح التوكيل فيها [٢].

ويكفي أن يكون الوكيل ثقة عنده، يثق في ديانته وصدقه وأمانته .

وعليه؛ فيجوز اليوم توكيل الجمعيات الخيرية في استلام الكفارات وإخراجها إلى مستحقيها، وهو من أعظم أنواع التعاون على البر والتقوى .

• **المطلب التاسع: إخراج الكفارة بين الفور والتراخي**

الأصل في المسلم المسارعة والمبادرة إلى وفاء بما عليه من الالتزامات والتكاليف الشرعية، والديون التي في الذمة، سواء أكانت لله أو لآدمي، وهو أقرب لتحقيق مقصود الشرع من تحقق المسارعة في الامتثال، وأبرأ للذمة، وأيسر على النفس في القيام بمقتضى الكفارات، فإن الإنسان يعتريه النسيان إذا تراخى، مما يجعل التكاليف تتراكم عليه، وقد يتعسر عليها الوفاء بها.

وفي تراخي المسلم في إخراج الكفارة خلاف بين العلماء، هل الواجب أنها على الفور أم على التراخي؟: وسبب الخلاف هو قاعدة الأمر المطلق هل يحمل عل الفور أم على التراخي ؟ .

والقولان مشهوران، وهناك قول بالتفصيل في الكفارة .

---

(١) ينظر: الأم (٧/ ٦٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٩)، المدونة (١/ ٥٩٧)، الحاوي (١٥/ ٣٠٨)، المغني (٩/ ٥٤٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٤/ ٨٥)، مغني المحتاج (٣/ ٢٣٧)، روضة الطالبين (٤/ ٢٩١)، دليل الطالب (ص ١٥١)، الروض المربع (ص ٣٩٤).

القول الأول: أنها تجب على الفور، وهو مذهب الحنابلة والمالكية .

قال الخرشي المالكي في شرح مختصر خليل: «وهل الكفّارة واجبةٌ على الفور أو التّراخي؟ والظّاهر: الأوّل ...»[١].

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: "نصّ الإمام أحمد - رحمه الله - على وجوب كفّارة اليمين والنّذر على الفور إذا حنث. وهو الصّحيح من المذهب. وقيل: لا يجبان على الفور ..."[٢].

وقال ابن تيمية: "قضاء النذر، والكفارة عندنا: على الفور، فهو كالمتعين، وصوم القضاء يشبه الصلاة في أول الوقت" [٣].

والقول الثاني: أنها على التراخي، وهو مذهب الأحناف، ورواية في مذهب أحمد – سبقت الإشارة إليه في نقل المرداوي السابق - .

يقول الكاساني: "الكفارات كلها واجبة على التراخي هو الصحيح من مذهب أصحابنا في الأمر المطلق عن الوقت حتى لا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان ويكون مؤديا لا قاضياً.

"ومعنى الوجوب على التراخي هو أن يجب في جزء من عمره غير معين، وإنما يتعين بتعيينه فعلا، أو في آخر عمره؛ بأن أخره إلى وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه لفات، فإذا أدى فقد أدى الواجب" [٤].

وقال صاحب البحر الرائق: "وهي واجبةٌ على التّراخي على الصّحيح ..."[٥].

والقول الثالث: التفريق بين الحنث طاعة، والحنث معصية، فقالوا بالتراخي في الأول، والفور في الثاني.

وهو قول بعض الشافعية، وقول في المذهب الحنبلي .

جاء في تحفة المحتاج: "هل يجب إخراج الكفّارة على الفور؟ قال في التّتمّة: إن كان الحنث معصيةً، فنعم وإلا فلا"[٦].

وقال النووي في المجموع: "وأمّا الكفّارة: فإن كانت بغير عدوانٍ، ككفّارة القتل خطأً، وكفّارة اليمين في بعض الصّور: فهي على التّراخي بلا خلافٍ؛ لأنّه معذورٌ. وإن كان متعدّيًا فهل هي على الفور أم على التّراخي؟

(١) شرح مختصر خليل (٣/ ٥٨).
(٢) الإنصاف (١١/ ٤٤).
(٣) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٨).
(٤) بدائع الصنائع (٥/ ٩٦ - ٩٧).
(٥) البحر الرائق (٤/ ١٠٩).
(٦) تحفة المحتاج (١٠/ ١٨).

فيه وجهان حكاهما القفّال والأصحاب، أصحّهما: على الفور ..."[١].

وقال الزركشي في قواعده: "هل تجب على الفور؟ -يعني الكفارة- إن لم يتعد بسببه فعلى التراخي وإلا فعلى الفور، وقال المتولي: إذا عصى بالحنث لم يبح له تأخير التكفير، وإن كان الحنث طاعة أو مباحاً فالأولى أن يبرئ الذمة، فلو أخر فلا حرج عليه" [٢].

- **المطلب العاشر: حكم إعطاء الكفارات لغير المسلمين**

جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف وزفر من الحنفية ذهبوا إلى أن الكفارة كغيرها من الصدقات الواجبة لا تعطى لغير المسلمين.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى جواز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور لا الزكاة .

فعند المالكية: قال سحنون: «قلت: أرأيت أهل الذمة أيطعمهم من الكفارة؟ قال: لا يطعمهم منها ولا من شيءٍ من الكفارات»[٣].

وعند الشافعية: قال الشافعي: "لا يجزئ أن يطعم في كفارات الأيمان إلا حرا مسلمًا محتاجًا فإن أطعم منها ذميا محتاجًا، أو حرا مسلمًا غير محتاجٍ أو عبد رجلٍ محتاجٍ لم يجزه ذلك، وكان حكمه حكم من لم يفعل شيئًا وعليه أن يعيد"[٤].

وعند الحنابلة: يشترط في المستحقين لأخذ الكفارة أن يكونوا مسلمين، ولا يجوز صرفها إلى كافرٍ، ذميا كان أو حربيا [٥].

وقال أبو يوسف رحمه الله من الحنفية: لا يجوز إلا النذور والتطوع ودم المتعة. وجه قوله أن هذه صدقة وجبت بإيجاب الله عز شأنه، فلا يجوز صرفها إلى كافر كالزكاة بخلاف النذر، لأنه وجب بإيجاب العبد [٦].

استدل أبو حنيفة ومحمد في جواز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور لا الزكاة؛ بعموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المَائِدَة : ٨٩]، من غير تفرقة بين المؤمن والكافر. واستثنيت الزكاة بقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: (خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم)[٧].

---

(١) المجموع (٣/ ٧٠).

(٢) المنثور في القواعد (٣/ ١٠٣).

(٣) المدونة (١/ ٥٩٣).

(٤) الأم (٧/ ٦٨).

(٥) ينظر: المغني (٩/ ٥٣٩).

(٦) شرح فتح القدير (٤/ ١٨).

(٧) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) .

قال الكاساني: "ويجوز إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور وغير ذلك إلا الزكاة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله"[١].

فإذا جازت الصدقة عليهم، وجاز إعطاؤهم الزكاة تأليفًا لقلوبهم فبالأولى أن يجوز إعطاؤهم الكفارات الشرعية؛ لمعنى تأليف القلب.

وفي تحفة الفقهاء: "ولو أطعم فقراء أهل الذمة جاز وفقراء المسلمين أفضل"[٢].

وفي بدائع الصنائع: "وأما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة وهل يجوز صرفها إلى أهل الذمة قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز، وقال أبو يوسف: لا يجوز وهو قول زفر والشافعي" [٣].

والذي يظهر لي أن الأولى صرفها لفقراء المسلمين، ومستحقيهم، فإذا لم يوجد فقراء مسلمون، أو وجدت مصلحة أخرى جاز صرفها لغير المسلم تأليفاً، ولأن الإسلام قد فرض في الزكاة نصيباً لغير المسلم لمصلحة التأليف، فالكفارة من باب أولى.

- **المطلب الحادي عشر: سقوط الكفارة إذا عجز المكلف عن أداء خصال الكفارة فهل تسقط عنه؟**

أولاً: كفارة القتل الخطأ، وشبه العمد .

اختلف العلماء فيما إذا عجز المسلم عن صيام شهرين متتابعين، هل تسقط الكفارة أم ينتقل إلى الإطعام، على قولين:

القول الأول: أنه لا إطعام عليه . وهو قول الجمهور [٤] .

القول الثاني: أن عليه الإطعام . وهو قولٌ عند الشافعية، ورواية عن أحمد [٥] .

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول:

بأن الله تعالى لم يذكر في كفارة القتل إلا العتق والصيام، ولو كان ثمة إطعام لذكره، فدل على أن هذا جميع الواجب فيها [٦] .

---

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٠٤).

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/ ٣٤١. ٣٤٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٤٩).

(٤) البحر الرائق (٤/ ١٠٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٠)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧١)، البيان والتحصيل (٥/ ١٩٧)، المغني (٨/ ٥١٧).

(٥) الحاوي (١٣/ ٦٩)، المغني (٨/ ٥١٧).

(٦) البيان للعمراني (١١/ ٦٢٧).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. القياس على كفارة الظهارة، وكفارة الجماع نهار رمضان.

٢. أن الله تعالى نص على الإطعام في كفارة الظهار وأطلق ذكره في كفارة القتل، فوجب أن يحمل إطلاقه في كفارة القتل على تقييده في كفارة الظهار، لأن المطلق محمول على المقيد من جنسه [١].

قال ابن قدامة: " فإن لم يستطع، ففيه روايتان؛ إحداهما، يثبت الصيام في ذمته، ولا يجب شيء آخر؛ لأن الله تعالى لم يذكره، ولو وجب لذكره. والثاني: يجب إطعام ستين مسكينا؛ لأنها كفارة فيها عتق وصيام شهرين متتابعين، فكان فيها إطعام ستين مسكينا عند عدمها، ككفارة الظهار والفطر في رمضان، وإن لم يكن مذكورا في نص القرآن، فقد ذكر ذلك في نظيره، فيقاس عليه. فعلى هذه الرواية، إن عجز عن الإطعام، ثبت في ذمته حتى يقدر عليه، وللشافعي قولان في هذا؛ كالروايتين. والله أعلم"[٢].

والأقرب: هو قول الجمهور، لأن الكفارات توقيفية، ولا يصح القياس فيها، ولو كان الإطعام أحد عناصرها لذكره الشارع كما ذكره في سائر الكفارات.

وأما قولهم بحمل المطلق على المقيد، فالراجح أن المطلق يحمل على المقيد إذا اجتمعا في السبب والحكم، وهنا اختلفا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.

ومن عجز عن الصيام يبقى في ذمته حتى يزول العذر فإن لم يتمكن يسقط عنه.

ثانياً: كفارة الجماع في نهار رمضان:

اختلف الفقهاء في سقوط الكفارة عنه عند العجز عن سائر خصالها على قولين:

القول الأول: لا تسقط عنه كفارة الجماع وتبقى في ذمته، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر عندهم ورواية عن أحمد [٣].

القول الثاني: تسقط عنه كفارة الجماع؛ وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية في قول، واختاره الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة [٤].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. أن هذا الحكم خاص لذلك الأعرابي، لا يتعداه، بدليل أنه أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه.

---

(١) الحاوي (١٣/ ٦٩).

(٢) المغني (٨/ ٥١٧).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٨٦)، نهاية المطلب (٤/ ٤١)، المغني (٣/ ١٤٣ - ١٤٤).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ١٤٣ - ١٤٤) نهاية المطلب (٤/ ٤١)، الشرح الممتع (٦/ ٤١٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٤٧).

٢. ولأنها كفارة واجبة، فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفارات.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. أن النبي ﷺ أمر الأعرابي أن يطعم أهله، ولم يأمره بكفارة أخرى ولا بين له بقاءها في ذمته.

٢. ولأنَّ الله تعالى لا يكلف الإنسان بما ليس في طاقته ولا تحت قدرته، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

ولعل القول الثاني هو الأقرب؛ فالواجبات منوطة بالاستطاعة، والعجز عن فعلها يسقطها، فلا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة، كما هو معلوم من الأصول العامة .

قال الشيخ ابن عثيمين: "والقول الراجح أنّها تسقط، وهكذا أيضاً نقول في جميع الكفارات، إذا لم يكن قادراً عليها حين وجوبها فإنها تسقط عنه، إمّا بالقياس على كفارة الوطء في رمضان، وإما لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُن: ١٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطَّلَاق: ٧]، وما أشبه ذلك ... وبناءً على القاعدة العامة الأصوليّة التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة، وهي أنّه (لا واجب مع عجز) "[(١)] .

ويبين ابن رشد سبب الخلاف بقوله: "والسبب في اختلافهم في ذلك: أنه حكم المسكوت عنه فيحتمل أن يشبه بالديون، فيعود الوجوب عليه في وقت الإثراء، ويحتمل أن يقال: لو كان ذلك واجبا عليه لبينه له - عليه الصلاة والسلام -"[(٢)] .

ثالثاً: كفارة اليمين:

يقول الشيخ ابن عثيمين: " إذا لزم الإنسان كفارة يمين ولم يجد ما يطعم ولم يستطع الصوم فإنها تسقط عنه لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُن: ١٦] ، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] وقول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

"ولا يلزمه شيء؛ لأن من القواعد المقررة أن الواجبات تسقط بالعجز عنها إلى بدلها إن كان، أو إلى غير شيء إذا لم يكن لها بدل، وإذا تعذر عن البدل سقطت عنه نهائياً" [(٣)] .

رابعاً: كفارة الظهار، وكفارة قتل الصيد يأخذان حكم كفارة الجماع، وكفارة اليمين في سقوطهما حال الإعسار والعجز، إذ لا فرق بينهما.

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٤١٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٦٨).

(٣) فتاوى نور على الدرب الشريط (٨٣)، موقع الشيخ ابن عثيمين.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أمّا بعد؛ فألخص هنا جملة من النتائج التي خرجت بها:

١. الكفَّارة هي جزاء مقدر من الشرع؛ لمحو الذنب، وسميت بذلك؛ لتغطيتها الذنب وستره .

٢. تعتبر الكفَّارة من قبيل الجوابر والزواجر، تجبر الخلل، وتزجر عن الفعل .

٣. الأظهر: أن إخراج القيمة في الكفَّارة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة؛ لا يُجزئ .

٤. جواز نقل الكفارة عن البلد الذي وجبت فيه، والأولى عدم نقلها إذا وُجد المحتاج .

٥. جواز التوكيل في الكفارات إن كان المُخْرَجُ مالاً، أما الصيام فلا يجوز التوكيل فيه .

٦. الأقرب أن الكفَّارة تجب على الفور مع القدرة .

٧. الأولى صرف الكفَّارة لفقراء المسلمين، فإذا لم يوجد فقراء مسلمون، أو وجدت مصلحة أخرى جاز صرفها لغير المسلم تأليفاً .

٨. الأقرب أنه لا إطعام في كفَّارة القتل الخطأ؛ لأن الكفَّارات توقيفية .

٩. الأقرب أن الواجبات منوطة بالاستطاعة، والعجز عن فعلها يسقطها، فلا واجب مع العجز، ومنها الكفَّارات .

(والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه).

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ط: ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين محمد أمين بن عمر الحنفي (ت١٢٥٢هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض. دار عالم الكتب. الرياض. ١٤٢٣هـ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، ط: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية، ط ٢: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط ١: ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط ٢: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٢: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

- التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، عالم الكتب -القاهرة، ط ١: ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.

- التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

- دليل الطالب لنيل المطالب: مرعي بن يوسف الكرمي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١: ١٤١٥ هـ.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣: ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط ١: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

- شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية، المتحدة، ط ١: ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- شرح فتح القدير على بداية المبتدي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط ١: ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابرتي، دار الفكر.

- الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

- فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق

الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

- فتاوى نور على الدرب: الشريط (٨٣)، موقع الشيخ ابن عثيمين.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط ٣: ١٤١٤ هـ.

- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ط:١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.

- مجموع الفتاوى: ابن تيمية الحراني، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ط: ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

- شرح مختصر خليل: أبو عبدالله محمد الخرشي(ت١١٠١هـ) ومعه حاشية علي العدوي. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر. ط: الثانية. ١٣١٧هـ.

- المدونة: مالك بن أنس بن مالك، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان، ط ٢: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ط: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

- المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ). تحقيق: د/ عبدالله التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت. دار المؤيد. الرياض. ط: الأولى . ١٤٢٤هـ.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط: ١٤٢٧ هـ.

- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١: ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.

Index of Sources and References

- The Holy Quran

- Similarities and analogies: Taj Al-Din Abd Al-Wahhab bin Taqi Al-Din Al-Subki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st Ed: 1411H -1991G.
- Mother: Mohammod bin Idris Al-Shafi'i, Dar Al-Maarifa - Beirut, Ed.: 1410H-1990G.
- Equity in knowing the most correct of the dispute: Ali bin Suleiman Al-Mardawi, House of Revival of Arab Heritage, 2nd Ed.
- Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar (Hashiyat Ibn Abdeen): by Ibn Abdeen Mohammed Amin Ibn Omar Al-Hanafi (Died. 1252H). Investigated by: Adel Abdel Mawgood, Ali Moawwad. The world of books. Riyadh. 1423H.
- The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes: Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Mohammed, nicknamed as Ibn Najim, at its end: The sequel to the Clear Sea by Mohammed Bin Hussein Bin Ali Al-Turi Al-Hanafi Al-Qadri, and in the footnote: The Creator's Grant to Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Ed.
- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada: Abu Al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, nicknamed as Ibn Rushd the Grandson, Dar Al-Hadith - Cairo, Ed: 1425H - 2004G.
- Badaa' Al-Sana'i in the Order of Al-Sharaiea: Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Ed: 1406H - 1986G.
- The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i, Investigated by: Qasim Mohammed Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st Ed: 1421H - 2000G.
- Statement, collection, explanation, guidance and justification for extracted issues: by Abu Al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (Died: 520H), investigated by: Dr. Mohammed Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 2nd Ed: 1408H -1988G.
- Tuhfat Al-Fuqaha: Mohammed ibn Ahmed, Abu Bakr Ala Al-Din Al-Samarqandi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2nd Ed: 1414H - 1994G.

- Tuhfat Al-Muhtaaj Fi Sharh Al-Minhaj: Ahmed bin Mohammed bin Ali bin Hajar Al-Haytami, The Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Mohammed,Ed: 1357H - 1983G.
- Arrest on Definitions Tasks: Abdul-Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali Al-Manawi, Alam Al-Kutub - Cairo, 1st Ed: 1410H-1990G.
- Definitions: by Sharif Ali bin Mohammed Al-Jarjani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut1st Ed: 1403H - 1983G.
- Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Al-Shafi'i, which is a brief explanation of Al-Muzni: by Abu Al-Hasan Ali bin Mohammed bin Mohammed bin Habib Al-Mawardi, investigated by: Sheikh Ali Mohammed Muawwad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1st Ed: 1419H-1999G.
- The Student's Guide to Getting the Demands: Marei bin Yusuf Al-Karmi, Investigated by: Abu Qutaiba Nazar Mohammed Al-Faryabi, Dar Taiba for publishing and distribution, Riyadh, 1st Ed: 1425H - 2004G.
- The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Repetitions: Shihab Al-Din Mahmoud bin Abdullah Al-Husaini Al-Alusi, Investigated by: Ali Abd Al-Bari Attia, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Ed: 1415H.
- Al-Rawd Al-Murabba' Explanation of Zad Al-Mustaqni': Mansour bin Younis Al-Bahouti Al-Hanbali, interpretation of its Hadiths: Abdul Quddus Mohammed Nazir, Dar Al-Moayad – Al-Resala Foundation.
- Rawdat Al-Talibin and Omdat Al-Muftis: Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigative: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut - Damascus - Amman, 3rd Ed: 1412H - 1991G.
- Al-Sharh al-Mumti' Ali Zad al-Mustaqni': Mohammed bin Salih al-Uthaymeen, Dar Ibn al-Jawzi, 1st Ed: 1422 - 1428H.
- Explanation of the revision of the chapters: Ahmed bin Idris Al-Qarafi, investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, Technical Printing Company, United, 1st Ed: 1393H - 1973G.

- Explanation of Fath Al-Qadeer on the Beginning of the Beginner: Kamal Al-Din Mohammed ibn Abd Al-Wahed Al-Siyasi, nicknamed by Ibn Al-Hammam, Dar Al-Fikr.
- Sahih Al-Bukhari: investigated by Mohammed bin Ismail Al-Bukhari, investigated by: Mohammed Zuhair bin Nasser Al-Nasir, commentary: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Touq Al-Najat, 1st Ed: 1422H.
- Sahih Muslim: Investigated by Mohammed Fouad Abd Al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
- Al-Enayah, Explanation of Guidance: Mohammed Bin Mohammed Bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Al-Roumi Al-Babarti, Dar Al-Fikr.
- The Great Fatwas: by Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, investigated, commented and presented by Mohammed Abdul Qadir Atta and Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st Ed: 1408H - 1987G.
- Fatwas of the Permanent Committee: The Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duweish, Publisher: Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta - General Administration of Printing - Riyadh.
- Fatwas of Noor on the Path: Tape (83), Sheikh Ibn Uthaymeen website.
- Rules of Provisions in the Interests of People: Izz El-Din Abdel Aziz Bin Abdel Salam Investigated by: Taha Abdel-Raouf Saad, Publisher: Al-Azhar Colleges Library - Cairo.
- Lisan Al-Arab: Mohammed bin Makram bin Ali Jamal al-Din Ibn Manzoor, Dar Sader - Beirut, 3rd Ed..414H.
- Al-Mabsout: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhi, Dar Al-Maarifa - Beirut, Ed: 1414H-1993G.
- Total Fatwas: Ibn Taymiyyah Al-Harrani, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Al-Madinah Al-Nabawi, Ed: 1416H - 1995G.
- Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab (with the completion of Al-Subki and Al-Mutai'i): Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, publisher: Dar Al-Fikr.
- A brief explanation of Khalil: Abu Abdullah Mohammed al-Kharshi (Died: 1101H), with a

footnote to Ali al-Adawi. The Grand Princely Press. Egypt. 2nd Ed: 1317H.

- The Blog: Malik bin Anas bin Malik, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i. 1: 1415H - 1994G.
- A Dictionary of the Language of the Jurists: Mohammed Rawas Kalajji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution - Lebanon, 2nd Ed: 1408H - 1988G.
- A Dictionary of Language Measures: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, investigation: Abdul Salam Mohammed Harun, Dar Al-Fikr, year of publication: 1399H -1979G.
- Al-Mughni in need of knowing the meanings of the words of Al-Minhaj: Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya1st Ed: 1415H - 1994G.
- Al-Mughni: Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, Cairo Library, Ed: 1388H - 1968G.
- Al-Manthur in the Bases: Badr Al-Din Mohammed bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd Ed: 1405H - 1985G.
- The Branches: Shams Al-Din Mohammed bin Muflih Al-Maqdisi (Died: 763H). Investigation: Dr. Abdullah Al-Turki. Message Foundation. Beirut. Al-Moayad House. Riyadh. 1st Ed: 1424H.
- Talents of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil: Mohammed bin Mohammed bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki, Dar Al-Fikr, 3rd Ed: 1412H -1992G.
- Kuwaiti Fiqh Encyclopedia: Issued by: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Ed: 1427H.
- End of the requirement in the knowledge of the doctrine: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf Al-Juwayni, investigated by: Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Dar Al-Minhaj, 1st Ed: 1428H-2007G.